واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة واما الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به دون الهم
من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر **العاشر في شروط النية**
الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر وصرحوا به في باب التيمم عند قول
الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما كذا قالوا اذا انقطع
دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على
الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال في اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله
يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به فلم
تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر
لا تعتبر الا في مسئلة البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصغير في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر اي عندنا
فيصلي لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز
ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون
الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلاته بالسكر **الثالث** العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة
لم تصح منه كما قدمناه الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا احرم كما احرم النبي عليه السلام وصححه فان عين حجا او عمرة
صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية

كما في شرح منظومة ابن وهبان صح

المتقدمة

المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها
وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته فلا
مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي
نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة
لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول
في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي الخزانة الاكمل لو افتتح
الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضر وكذا فعل مناف في
الصلاة لا تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر
سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه
لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر
بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى
لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او
مدركا او مسبوقا واما اللاحق لا تتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام